## عقد كراء محل (سكنى / تجارة ) (يشطب على العبارة الزائدة)

أسفله.	الممضين	نت'،
است	المستعين	<del>بر</del>

عدد	وطنية	تعریف	بطاقة	صاحب	<b>.</b>			د(ة)	السي
			قاطن ب				صادر	• •	
	له مالکا من								
عدد	وطنية	تعريف	بطاقة	صاحب	<b>.</b>			يد(ة)	2- السي
		ب	قاطن		، <b>في</b>	رة بتونس	صاد		
أخرى	ا من جهة أ	فه متسوغا	بوصا						
							با بلے ۔	الاتفاق على م	ه قع
للسد	يلاه أو لا	مذکور أع	، ال				يى . بوغ السيد	- بـ	ر الفص
ساحته	حل، مس	رر حميع الم	 ىذلك	ار تضی	الذي	6	وع ی	. <u>05- 0</u>	
		. يى قصد		G J	پ				
<del></del>									
ن من						<b>-</b>	_	مل الثاني: و	
		ابل للتجديد.	قا						
دينارا								مل الثالث:	
دينارا							_	(7	•
ع في					_		••	(7	•
								جار بنسبة	
طرفين	ر من أحد الد	، تنبیه صادر	وذلك بدون	ة المفروضة	د انتهاء المدّ	عقد بمجرّد	العمل بهذا اا	مل الرابع: يبطل	
. 1.	11 1.511 211		دًا السائل	.11 21112	-	<b>t</b>	. 211 ti t	الأخر.	_
موطف	لك الأداء اله	يه بما في د	زداءات البلد	دلك جميع الا				<u>مل الخامس:</u> تحم مقدار التسوغ و	
ز حاج	له از مه من	حسنة بتمام	. على حالة	ه ع هذا العقد	``	_		محدار السلوع و مل السادس: اعتر	
C . J				_			_	<u> </u>	
للمالك	نسوّغه تبقى			_		_	-	بل السابع: إن ج	
			_		<b>*</b> - '	_		َ أي مقابل ويح <b>ج</b>	
_	_							<u>مل الثامن:</u> لا يع	
••						_	_	ريغ ويجب على	
ا عنها	سياء التي ينش	، وكدلك الات	وفعه بالمحل	التهابيه او مفر	دخال مواد ا	المنسوّع إ		<u>ىل التاسع:</u> يمنع، ا	
· lc·	ممام مؤقتا	أه أن رجرر	المحاء الغرر	، أن رسة غا	من الأسداد	لأم برورو	_	لر على المالك أو <u>مل العاشر:</u> لا يه	
وسی	— <i>y</i> - <i>y-y °</i> .	. 'و 'ل چیر	المحس	ب ان چنون	<b>بن</b> ، 2 ــــــــــــــــــــــــــــــــــ	د ي	_	من الفضيل أو الاحسار. - الفضيل أو الاحسا	
٠٠.	ما اله أن رد	من بندیه ک	أميمانة	المام والثارية	مة شام ،	تفقد المحل	_	الدادم عشد	_

يريد للتفقد في حالة ما إذا أراد بيعه أو تسويغه أو إصلاحه أو إحداث طابق آخر وذلك بدون معارضة المتسوغ

الفصل الثاني عشر: لا يجوز للمتسوغ أن يتصرف في المحل تصرفا غير لائق بالكرامة كما يمنع عليه أن يدخل

الذي لا حق له في طلب غرامة أو خفض من مقدار الكراء ولو تجاوزت مدّة الأشغال المدّة المحدّدة قانونا.

للمحل أنفاراً من ذوي السيرة السيئة أو أهل الشبهات.

الفصل الثالث عشر: لا يكون المسوّغ مسؤولا عمّا يحدث للمنسوّغ من شغب أو ضرر من الغير.
الفصل الرابع عشر: يمنع على المتسوغ استعمال الغاز البخاري لتنزير المحل.
الفصل الخامس عشر: يمنع منعا كليا على المتسوّغ استعمال السطوح لإيداع بضائع أو غيرها من
أشياء وعلى المتسوّغ إصلاح وتعويض الضرر المتسبّب عن مخالفة هذا الشرط من ماله الخاص.
الفصل السادس عشر: يصرح المالك أنه تسلم مبلغا ماليا قدره
يمكن له استرجاعه عند انتهاء العمل بالعقد بشرط أن يقوم بتنفيذ جميع التزاماته التعاقدية
المنصوص عليها بهذا العقد
الفصل السابع عشر: تحمل معينات الكهرباء والماء الصالح للشراب على المتسوغ الذي يلتزم بذلك.
<u>الفصل الثامن عشر</u> : في صورة قرار المتسوغ الخروج من المكرى يجب عليه إعلام معاقده بواسطة أثر كتابي
قبل شهران.
اِلفصل التاسع عشر: للمسوّغ الحق في فسخ هذا العقد وجوبيا عند مخالفة المتسوّغ لشرط من الشروط المبينة
أعلاه.
اتفق الطرفان المذكوران عما ذكر أعلاه وكتب هذا في نظيرين وتسلم كل منهما نظيرا منه.
حرر في
إمضاء المسوّغ (معرفا به) إمضاء المتسوّغ (معرّفا به)